فقه المسؤولية – قوامة الرجل انموذجا

أ.م. د ظاهر محسن عبدالله

Jurisprudence of Responsibility Male Guardianship as a Model

Assist.prof.Dr. Dhahir Mohsen Abdullah

Abstract:

The fact that women share life's matters with men does not mean that they are similar and equal in all aspects and effects of life. There is no single standard that indicates that men are equal in the same effects among themselves, despite their belonging to the category of masculinity and manhood. Therefore, piety may be one of the criteria for distinguishing between men and women, not masculinity and femininity. The Holy Quran did not neglect to show that they share in the human status, such as performing duties and bearing responsibility for actions. Since the foundation and origin of humanity is the soul, not the body, the result is that both of them, men and women, share in humanity, and they were created from one soul. Almighty Allah said: "O mankind, fear your Lord, who created you from one soul" [An-Nisa': 1]. In another verse, Almighty Allah said: "And among His signs is that He created for you mates from among yourselves, that you may find tranquility in them and He has placed between you affection and mercy, indeed, in that, are signs for a people who give thought''. (Ar-Rum 21) However, a man being characterized with intelligence and good management, their ability to endure the hardships of life, such as hard work, whether at work or in worship in obedience to Allah, in addition to their great determination, made men have the upper hand in leadership than women, as Almighty Allah said: {Men are in charge of women because Allah has given one more (strength) than the other and because they spend from their wealth.} [An-Nisa' 4:34] From here we find that the family guardianship is borne by men for many reasons. The man's bearing of life's burdens and many other responsibilities may have considered as a part of the standard guardianship over women, which in turn have become closer to performing his social duty.

Article history
Received: 27 /12/2024
Accepted: 2/2/2025
Published : 31 /3/2025

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: **2024/12/27**

تاريخ القبول: **2025/2/2**

تاريخ النشر : **2025/3/31**

الكلمات المفتاحية: قوامة الرجل- طاعة الزوجة-فقه المسؤولية-اشكالية مساواة الرجل بالمرأة

Keywords : Jurisprudence of Responsibility - Male Guardianship - wife's obedience- the problematic of Equality between men and women

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
Assist.prof.Dr. Dhahir Mohsen Abdullah
shlecb4@alkadhum-col.edu.iq

DOI:

https://doi.org/10.61710/171V9N1

ملخص البحث :

ان مشاركة المرأة للرجل في شؤون الحياة لا يعني تماثلهما وتساويهما في الآثار والجوانب الحياتية كافة ، كما ليس هناك معيار واحد يدل على تساوي الرجال في الآثار نفسها فيما بينهم ، على الرغم من انتمائهم الى صنف الذكورة والرجولة ، ولذا قد تكون التقوى احدى معايير التمييز بين الذكر والانثى ، وليس الذكورة والانوثة ، كما ان القران الكريم لم يغفل عن الإشارة الى اشتراكهما في المكانة الإنسانية ، كالتكليف وتحمل مسؤولية الأعمال ، ولمّا كان قوام الإنسانية واصلها هو الروح لا الجسم ، فتكون النتيجة ان كلا منهما ، أي الرجل والمرأة مشتركان في الإنسانية ، وهما قد خُلقا من نفس واحدة ، قال تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ [النساء: 1] وفي نص اخر قال تعالى " ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ – الروم21] ، لكن اتصاف الرجال بكمال العقل وحسن التدبير ، وتحملهم مصاعب الحياة كالأعمال الشاقة ، سواء في العمل أو الجانب العبادي في طاعة الله فضلا عن عظم العزيمة ، جعلت افضلية للرجال في القوامة اكثر من المرأة ، فقد قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: 34] ، ومن هنا نجد ان مسؤولية إدارة الأسرة يتحملها الرجل لأسباب كثيرة ، فان تحمل الرجل لأعباء الحياة والمسؤوليات الكثيرة قد تعد جزءا من معايير القوامة على النساء ، التي اصبحت بدورها اقرب الى القيام بأداء واجبه الاجتماعي الذي يكون محوره هو الرجل بذاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد خاتم الرسل والانبياء وعلى ال بيته وصحبه الاخيار.

اما بعد:

ظهرت للوجود أخيرا جدلية قائمة على أساس التفضيل بين الرجل والمرأة، ومن هو الأفضل، وما هو المعيار المعتمد للأفضلية، ومن هو المتكامل ، وهل القوامة هي المراد بها السلطة الكاملة على المرأة ،وقيام الزوج بالمسؤولية اللازمة على شؤون المرأة الزوجة ، بحيث يكون الزوج مالكا لزوجته له حق التصرف فيها كيف يشاء ، بحيث لا إرادة للزوجة معه ولا اختيار ولا رأي .

ان المراد بالقيام على المرأة ان له الحق على زوجته بشيء من الولاية والسيادة والحماية والدفاع عنها وعن الاسرة ، وان جعل الطلاق في يد الرجل هو ان تطيعه في الفراش وتمكنه من نفسها ، ولا

تخرج من بيته الا بأذنه وان لا تدخل في بيته من لا يحب ،وتحفظ عفتها وشرفها ، وترعى السكينة وان تجيد حسن المعاشرة وشفافية الخلق ، والوفاء لزوجها ،بحيث تسره اذا نظر اليها ، كما ان القوامة لا تعني السيطرة والهيمنة والاستعلاء والاستغلال ، وهي لا تلغي او تنفي دور الزوجة ، بل هي شريكته وداعمة له في معترك الحياة ومتاهاتها المتشعبة الصعبة ، فالقوامة اذن تنظيم العلاقات الزوجية ، وقيادة الاسرة وتحمل المسؤولية تكليفا ، اذ قال تعالى "﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤولُونَ﴾ [الصافات: 24].

هذه دراسة في احدى مفاهيم فقه المسؤولية، وقد قيّدتها بقوامة الرجال، يكون البحث في مباحث ومطالب عدة، وهي كالاتي:

المبحث الأول: تعريفات في مفاهيم المسؤولية والقوامة

المطلب الاول: تعريف فقه المسؤولية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف مصطلح القوامة واراء فقهاء الإسلام فيه

المبحث الثاني: ادلة قوامة الرجال على النساء:

المطلب الأول: في القرآن الكريم

المطلب الثاني: في السنة الشريفة

المبحث الثالث : إشكالية القوامة والمساواة بين الرجل والمرأة والرد عليها –

–خاتمة البحث وقائمة بالمصادر والمراجع:

المبحث الأول: تعريف فقه المسؤولية في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة:

أولا: الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له،والفطنة. (صفحة 1250)

ثانيا : الفقه اصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ، الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فقيد الشرعية خرجت الاحكام العقلية وبالفرعية خرجت الاحكام الاعتقادية " (السبحاني، 1427 صفحة 10) فالفقه يشمل أجزاء الحياة بمختلف جوانبها ، وبالفقه يتبصر المسلم في أمور دينه بالفروع والأصول ، أي الاحكام الشرعية واحكام العقائد .

ثالثا : أ: المسؤولية لغة :

ورد مصطلح المسؤولية بمعان عدة :

1- الاستخبار والاستفسار، قال صاحب لسان العرب " سأل يسأل ومسألة، سأل بعضهم بعضا ... وسألته عن الشيء: استخبرته " (الفيروز ابادي ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب ، 2005م صفحة 498)

2- جاء مصطلح المسؤولية بمعنى المؤاخذة أي دلالة على المؤاخذة على ما يستنبطه السياق من تهديد ، كما في قوله تعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ [النحل: 56] ، اذ ورد في تفسير الأمثل " وسيكون بعد السؤال اعتراف لا مفر منه ، ثم الجزاء والعقاب " (مكارم، 1413 الصفحات 8-198) ، وفي الحديث الشريف عن النبي محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ..." (الترمذي ، 1986/1406)، اذن فالمسؤولية في الفكر الإسلامي عامة وتقع على تصرفات الانسان كلها ، وتقسم المسؤولية على ثلاثة اقسام : المسؤولية الأخلاقية والدينية والقضائية .

ب : مصطلح المسؤولية اصطلاحا :

لم يستعمل الفقهاء مصطلح المسؤولية كما اشرنا له أعلاه ولكن وجدنا ان كل استعمالاتهم تدل على الضمان بمعناه المسؤولية المدنية من كفالة والضمان ، ولكن ما يهمنا في بحثنا هو تكون المسؤولية ما يرتبط بالالزام ، فقد ورد في الفقه الإسلامي ما نص عليه القرآن الكريم, اذ قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ **﴾ [المائدة: 1]، وان يكون الشخص مسؤولا أي ملزما بما عليه من تحمل إدارة ورعاية أمور وشؤون الاسرة ، وهذا ما نريده في دراستنا هذه .**

رابعا : تعريف مصطلح (القوامة) في اللغة والاصطلاح :

أ : مصطلح القوامة في اللغة :

جاء في لسان العرب مصطلح القوِامة ان"القّيم وهو السائس الامر والسيد، وقِّيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج اليه " (الفيروزابادي، 1988) ولكن ان ورد حرف الجر " على" أي ان تأتي قبل كلمة القوامة ، فالمعنى هو التكفل والاهتمام بشؤون الغير (الفيروزابادي، 1988 صفحة 192)،كما ورد في مختار الصحاح : فلان قِوام أهل بيته و(قِيام) أهل بيته وهو الذي يُقيم شأنهم (صفحة 558)باب قوهي ، اما الراغب الأصفهاني فقال : " والقيام على اضرب : قيام بالشخص اما بالتسخير أو اختيار، وقيام للشيء هو المراعاة للشيء والحفظ له ، وقيام هو على العزم على الشيء "

ب : مصطلح القِوامَة عند علماء الإسلام والمفسرين :

على ضوء ورود مصطلح القِوَامة في تفاسير المسلمين ، لذا ارتئينا ان نبحث عن معناها في تلك الكتب ، وقد جاء مصطلح القِوامة بمعنيين عند علماء المسلمين المفسرين ،فمنهم من قال بالتسلط ، اما الاخرين فقالوا المقصود بالقوامة هو تولي امر الغير والالتزام بتدبير شؤونهم ، لذا ستكون اراء علماء الإسلام وفق هذا التقسيم ففي معنى القوامة هو التسلط : قد ذكره الفخر الرازي في تفسيره الكبير ، ان " القوّام " اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر ، يقال : هذا قيّم المرأة وقوامها للذي يقزم بامرها ويهتم بحفظها ، لكنه استطرد قائلا " الرجال قوامون على النساء " أي مسلطون على ادبهن والاخذ فوق أيديهن ، فكأنه تعالى جعله اميرا عليها ونافذ الحكم في حقها " ((الرازي، د. ت الصفحات 10-87)اما الطبرسي فقال :

" قوامون على النساء مسلطّون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم " (الطبرسي)ووافقهم الفيض الكاشاني في قوله " ان قوامة الرجال على النساء تشبه العلاقة بين الوالي ورعيّته " (الكاشاني، 1415 صفحة 448)، كذلك ذهب جلال الدين السيوطي الى هذا المعنى عندما أشار في تفسيره الى ما ورد عن ابن عباس قائلا: " وأخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء" يعني أمراء عليهن ، وان تطيعه في ما امرها الله به من طاعته ، وطاعته ان تكون محسنة الى اهله ، حافظة لماله " (السيوطي الصفحات 4-34)

اما معنى القوامة وهو تولي امر الغير والالتزام بشؤونهم ، فقد ورد هذا المعنى في تفسير " الميزان " : في قوله تعالى " ﴿رِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ " [النساء: 34] ، ان معنى "القيم هو الذي يقوم بأمر غيره ، والقوام والقيام مبالغة منه ، وفيه زيادة قوة التعقل فيهم ، وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الاعمال ونحوها فان حياة النساء حياة احساسية عاطفية مبنية على الرقة واللطافة " ، وقال أيضا " بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع ..... وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة العقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء " (الطباطبائي، 2006 الصفحات 4-499)، في حين قال بعض مفسري القرآن ان معنى القوامة بموجب السياق القرآني : ولاية الرجل على المرآة وتسلطه وليس مجرد حمايتها والقيام بأمرها ، ولو كان المراد منها هو الحماية " والقيام بأمر المرأة فقط لكان ذلك مخالفا مع جزء من علة الحكم وهو انفاق الرجال على النساء، " فالقول ان على الرجال ان يأمروا النساء ويحموهّن وذلك لأنفاقهم عليهن ، وهو قول لامعنى له "(اسلام وتفاوت هاي جنسيتي : ص499) .

هناك رأي في معنى القِوامة ، وهو ان الاسرة منظومة حقوقية حُددت فيها علاقات الرجل بالمرأة أمري ، بحيث لا يحق للأفراد الاخلال بالضوابط والنظم التي ارتأى الشارع المقدس ضرورة وجودها لادارة الاسرة بالشكل الصحيح والمطلوب من خلال ابرام عقود شخصية وخاصة خارج الاطار ، أي ان رئاسة الرجل للاسرة أصبحت في الوقت الحاضر أقرب الى القيام بأداء واجب اجتماعي منه الى تنفيذ حقه الشخصي " (حقوق مدني خانواده) : ناصر كاتوزيان ج227/1) ، من ذلك نخلص الى ان القوامة هي واجب ووظيفة ، وقد يعتبره البعض حقا يمكن تحديده ، ولكن ان نظرنا اليها من ناحية التكليف نجدها هي حق موهوب للرجل ممّا يلزم المرأة الزوجة بالخضوع له .

المبحث الثاني : أدلة قوِامة الرجال على النساء :

المطلب الأول : القرآن الكريم :

1- قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾"[النساء: 34] ...

قال ابن كثير " أي الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبير والحاكم عليها ومؤدبها اذا عوجت _ بما فضل الله بعضهم على بعض- أي لأن الرجال افضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم . (الطبرسي صفحة 234)

2- قوله تعالى " ﴿ وبما انفقوا من أموالهم ﴾ النساء: 34 : اتم ابن كثير تعليقه على تلك الاية فقال : " أي من المهور والنفقات والكلف التي اوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه واله) ، فالرجل افضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها ... ومناسب ان يكون قيما عليها ، كما قال تعالى " ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾"[البقرة: 228] .، اما الطبري فقال في تفسيره لقوله تعالى " الرجال قوامون ...." أي الرجال يقومون على شؤون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن ، والمراد بقوله بما فضل الله بعضهم على بعض تفضيل الجنس على الجنس لا تفضيل الاحاد على الاحاد ، فقد يوجد من النساء من هي أقوى عقلا واكثر معرفة من بعض الرجال .."، وورد في تفسير القرطبي " ووجه النظم انهن تكلمهن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث لمّا على الرجال من المهر والانفاق ، تم فائدة تفضيلهن عائدة اليهن ويقال : ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ، وقيل : للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ، أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضا فيهم الحكام والامراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء " (القرطبي، 2002). وقال اخرون

بأن قوله تعالى " وبما انفقوا من أموالهم ... في حالة عجز الرجل عن الانفاق على المرأة ، لم يكن قواما عليها ، ولذا فان النساء اذا حفظن حقوق الرجال فعلى الرجل ان لا يسيء عشرة النساء ، وقد تكون لها دلالة على تأديب الرجال للنساء ، فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة الى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها " (الطباطبائي، 2006) لم تحدد الاية الشريفة " وللرجال عليهن درجة " معن كلمة "درجة" لكننا رأينا بعض المفسرين قد أشاروا الى وجوه قد تكون احد معانيها المحتملة ، فنرى السيوطي في تفسيره انه قال " ان معناها هو القوامة وحق الطلاق والسهم الأكبر في الإرث ووجوب المهر والنفقة والجهاد وما الى ذلك . (السيوطي، 1414 الصفحات 1–662) ووافقه الزمخشري في تفسيره الكشاف (الكاشاني، 1415 صفحة 251)، وقد فسرها الفيض الكاشاني بان الزيادة هي حق الرجل على المرأة في القوامة ، واردف قائلا في موضع اخر " اتصاف الرجال بكمال العقل وحسن التدبير وقدراتهم الكبيرة الأخرى سواء في العمل او في طاعة الله عز وجل (الكاشاني، 1415 صفحة 448)، في حين اعتبر الطبرسي ان المقصود بالزيادة " العلم والعقل وحسن الرأي وعظم العزيمة لدى الرجال " (الطبرسي صفحة 3/43)، الا ان الفخر الرازي قال في تفسيره " واعلم ان فضل الرجل على النساء حاصل من وجوه كثيرة ....اما الصفات الحقيقية فاعلم ان الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها الى امرين : الى العلم ، والى القدرة ، ولا شك في ان عقول الرجال وعلومهم اكثر ، ولا شك في ان قدرتهم على الاعمال الشاقة أكمل .... وان منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق ... فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء " (الرازي الصفحات 10–88)

قال المفسر الكبير الطباطبائي في الميزان " المراد بالفضل هو الزيادة في التعقل فان حياته تعقلية وحياة المرأة احساسية عاطفية ، وإعطاء زمام المال يدا عاقلة مدّبرة اقرب الى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي ... فيغلب تدبير التعقل على تدبير الإحساس والعواطف فيصلح امر المجتمع وتسعد الحياة " (الطباطبائي، 2006 الصفحات 4–294)

المطلب الثاني : الروايات الحديثية :

1– محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

" جاءت امرأة الى النبي (صلى الله عليه واله) فقالت : يا رسول الله : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته الا بأذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب (رحل صغير على قدر السنام) ولا تخرج من بيتها الا بأذنه وان

خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السموات وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، قالت : يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال : والده ،قالت : فمن اعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ماله علي ، قال : لا ، ولا من كل مائة مرة " (صفحة 269) .

2- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن القاسم ، الحضرمي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال :

" ان رجلا من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال : وان اباها قد مرض ، فبعثت المرأة الى رسول الله (صلى الله عليه واله) تستأذنه ان تعوده ، فقال : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال :فثقل فأرسلت اليه ثانيا بذلك فقال : أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان أصلي عليه ، فقال : لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ص) ان الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك (الحر، 2010 / 1431 صفحة 277)

3- علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال :

قلت له : جعلت فداك ، كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ، ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال :

لأن الله تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ، ولأن النساء ترجع عيّلا على الرجال (الطوسي، 2007 / 1428 صفحة 234)

4- روى محمد بن ابي عبدالله عن إسحاق بن محمد النخعي انه قال :

سأل الفهفكي أبا محمد (عليه السلام) :

ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين ؟

فقال أبو محمد (عليه السلام) :

ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، ولا معقّلة (من العاقلة : وهي اهل القاتل الذين يتحملون دية قتله لشخص خطأ) ، انما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي :

قد كان قيل لي :

ان ابن أبي العوجاء ، سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه المسألة ، فاجابه بهذا الجواب ، فأقبل أبو محمد علي (عليه السلام) فقال :

نعم ، هذه مسألة ابن ابي العوجاء ، والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا ، جرى لآخرنا مثل ما جرى لأولنا ، واولنا واخرنا في العلم سواء ، والرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ولأمير المؤمنين (عليه السلام) فضلهما .(المصدر السابق ح 993–باب علة كيف صار الذكر سهمان والانثى سهم).

المبحث الثالث : إشكالية القوامة والمساواة بين الرجل والمرأة :

المطلب الأول : الرد على إشكالية قوامة الرجل على المرأة :

ان تحمل الرجل مسؤولية الانفاق على الاسرة وتدبير شؤونها والدفاع عنها وغيرها من المسؤوليات الكبيرة التي تقع على عاتق الرجل ، هو معيار قوامة الرجال وتفضيلهم على النساء ، لكن هناك سؤال يطرح نفسه والذي يعد إشكالية عند بعض المشككين في قانون الإرث ان نصيب الذكر من الورثة ضعف نصيب المرأة قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾" [النساء: 11] ، نقول ان هذا الرأي مستوحيا من القرأن الكريم ، لذا من الجدير بالإشارة ان الشريعة الإسلامية قد وضعت نظام الإرث بما يلائم النظام المالي في الإسلام للرجل والمرأة معا ، فالمعروف ان عاتق المسؤولية يقع على عاتق الرجل ، فالرجل يدفع المهر والصداق للنساء ، فضلا عن تحمله دفع اجرا للمرأة مقابل ادارتها للمنزل ، والنساء لا يجب عليهن ذلك ، كذلك الرجال هم من يتحمل دفع ديات القتل الخطأ وغيرها فالرجال هم العاقلة وهم من يتحملون ذلك ، ونرى من العدل ان يكون له من الإرث ضعف نصيب ما تحصل عليه النساء ، وذلك لمساعدته في أداء مسؤولياته الكثيرة، ولو ان المرأة تحملت تلك المسؤولية من تبني الانفاق على الاسرة ورعاية الأطفال ومسؤوليات أخرى ، وكان دور الرجل معدوما ، ففي هذه الحالة هل تعد هنا مسؤولية المرأة معيارا لأفضليتها على الرجل ، لأن المعيار في القوامة هو تحمل المسؤولية من خلال الانفاق على الاسرة ، بحيث اصبح هنا تبادل بالادوار الاجتماعية .

الزمت الشريعة الإسلامية الرجال بالانفاق على الاسرة في الظروف الطبيعية ، لكن ما يحصل من قيام المرأة بدور الرجل والقوامة هو حالة استثنائية ولا يمكن الاعتماد عليها ، وهذه الموارد الاستثنائية ليست من متبنيات الشريعة الإسلامية ، فاذا كان الزوج عاجزا عن ممارسة العمل ، وقامت المرأة بتوفير احتياجات الاسرة والعمل على تأمين دخل الاسرة ، وبذلت الجهود من اجل الحفاظ على ديمومة

بقاء الاسرة ، فانها تستحق الثواب الجزيل ، وهذا ما أكدته الروايات الحديثية الصادرة عن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم وعن أئمة اهل البيت عليهم السلام وصحبه الاخيار ، فاغلبها حثت واثنت على دورها الإنساني من تمسكها بالمسؤولية غير الملزمة لها شرعا ، وانما ذلك على الرجال حصرا ، لكنها اختارت هذا الطريق لمساعدة زوجها في تجاوز رحلة المعاناة الدنيوية ، وقد وردت الكثير من الروايات التي اشتمل مضمونها على تلك المعاني الرسالية في قيام المرأة بدور المسؤولية تجاه الاسرة والانفاق عليها ، منها ما ورد عن نبينّا محمد صلى الله عليه واله وسلم انه كان "يخطب مرة في صلاة عيد الفطر ، أوصى فيها النساء ومؤكدا التصدق من اموالهن ، وان لا يحرمن أنفسهن مما في ذلك من الثواب العظيم ، وبعد انتهاء صلاة العيد ، اقتربت منه زينب ((زوجة عبدالله بن مسعود)) وسألته : هل لي من أجر من بني أبي سلمة ان انفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، انما هم بني ؟ قال صلى الله عليه واله :

نعم ، لك فيهم اجر ما أنفقت فيهم من أجر ما أنفقت عليهم " . (حنبل صفحة 269)

ان الشريعة الإسلامية لم تلزم النساء بتوفير ما يحتاجه البيت ومصرفات الأطفال وغيرها ، لذا فان المساعدة التي تقدمها المرأة الزوجة لعيالها وبارادتها ليس واجبا عليها شرعا ، ولم يمنعها من تملك المال ، ويفعلن بالاموال ما يشاءن الا ما قيده الشرع من النذر بموافقة الزوج ، اما عمل المرأة واشتغالها مع الرجال او مع جنسها قد لا يكون يصب في مصلحة الاسرة لكون ذلك يضر بواجبها التربوي وتكن مقصرة ، فلابد لها من رعاية زوجها ، والتواجد مع اطفالها دائما ، ومنحهم الحنان ،لأن ذلك من يؤثر إيجابا ويشعر الأطفال بالاستقرار النفسي الذي ينعكس على سعادة الاسرة وتحقيق الرفاهية والأمان الأسري ، ولذا اكدت الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى على لزوم المرأة ان تطيع زوجها وتمكنه من نفسها ، وان لا تخرج من بيته الا بأذنه وتحفظه في السر والعلانية وان لا تخونه ،والرجل عليه مسؤولية البيت ووجوب حماية المرأة والدفاع عنها ، وهذا ما أكدته الروايات منها :

1- عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :

" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على اهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (البخاري صفحة 955)

2- عن ابي هريرة عن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم انه قال :

" اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ، فأبت ان تجي ، لعنتها الملائكة حتى تصبح " (البخاري صفحة 954) عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه واله انه قال :

" لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه ، ولا تأذن في بيته الا بأذنه ، وما انفقت من نفقة عن غير أمره ، فانه يؤدي اليه شطره" (البخاري صفحة 954)

4- عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :

" جاءت أمرأة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ، فقالت :

يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟

فقال لها : ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته الا بأذنه ولا تصوم تطوعا الا بأذنه ولا تمنعه نفسها ، وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الا بأذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة ، حتى ترجع الى بيتها ، قالت : يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ماله عليّ ؟

قال صلى الله عليه واله وسلم : لا ، ولا من كل مائة واحدة " (الحر، 2010 / 1431 صفحة 279)

5- روى محمد بن علي بن الحسين في(عقاب الاعمال) بسند في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، قال :

" من كانت له أمرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ، ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه ، وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :

وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالما ، ومن صبر على سوء خلق أمراته واحتسبه أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه ، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمح عالج ، فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليه ما دامت كذلك ، " (النوري، 1407 هـ صفحة 248)ففي هذه الروايات الشريفة قد بينت انه لما كان الرجل مسؤولا عن الاسرة وملزم بالانفاق عليها ، فلابد للزوجة ان تطيعه في كل ما يتعلق بالاستمتاع والحقوق الجنسية ان كان حاضرا ، وان تحفظ بيته ان غاب عنها بما أمر الله تعالى ، ولا تسلط أحدا على عرضه وماله ، ومن الطبيعي ان طاعة المرأة لزوجها هي من مصاديق قوامة الرجال.

المطلب الثاني : إشكالية مساواة الرجل بالمرأة والرد عليها :

اما إشكالية المساواة بين الرجل والمرأة وان المرأة قد تتفوق على الرجل في ميادين كثيرة، فهذه نظرية ظهرت في عالمنا المعاصر ،وقد تبنتها مجموعة من التيارات النسوية ، وهذا التيار النسوي يدعو الى التسوية ويذهب الى الاتجاه القائل بالمساواة بين الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ،والعمل على رفض أي نظرة تحط من قدر المرأة وشأنها ، ولذا فان هذا التيار سعى الى العمل المطالبة بحقوق المرأة مثل حقوق المواطنة وحقوق أخرى ، وهذا احدث صراع ظهرت جليا في الساحات السياسية ، وقد تبنت هذا الصراعات الكثير من الدول ، خاصة في اوربا وبعض الدول العربية ، وقد اعتبرت بعض الزعامات النسوية بشكل او بأخر ان الاعتقاد ببعض الصفات الذاتية هو امرا مسلما به على الرغم من طغيان خطاب مساواة المرأة بالرجل ، وقد ساقوا امثلة على ذلك مثل ان كروموسوم الجنس الانثوي أكمل من نظيره عند الذكور ، وان متوسط عمر المرأة اكثر واعلى عند الرجل ، كما ان حالات الإجهاض تحصل للجنين الانثوي اقل بكثير عند الجنين الذكري وغيرها من الصفات الذاتية التي تتسم بها النساء ، ولكن بعض علماء النفس والاجتماع اعترفوا بوجود نظريتين متناقضتين ، احدها تعترف بافضلية القيم الذكورية ،ولكن الأفضلية القهرية لجنس الرجل ، وهذا ما ذهب اليه احد زعماء الاتجاه النسوي الوجودي وهو" سيمون دوبوار" حيث يميل الى هذا الرأي وهو " تحقيق النفس ولزوم إعادة توليد الذات " وكانوا ينادون ويطالبون النساء في عصرهم بإدخال قيم معينة الى مناهجهن الفكرية وسلوكهن مثل العقلانية والأخلاق التي تتخذ العدالة محورا لها (دوبوار صفحة 574)، والمقصود بهذا الرأي ترك واهمال الاخلاق النسوية التي تعنى بالمرأة كجنس ثانوي وان يتخلن عن الاطار المعروف بالزواج والأمومة والزوجية ..والتشبه بالرجال ، اما النظرية الأخرى ، فقد تبنتها مجموعة من الباحثين في شؤون المرأة واكدوا على رفاهية المرأة من خلال الاسناد الى الاخلاق والقيم ، وهي رفاهية تركز على العلاقات الشخصية وقيمة العلاقات الإنسانية ، ويعنون بالرفاهية النسوية الأخلاقية هي الرفاهية النسوية بانواعها النسوية والأمومة ، فالاولى المقصود فيها الخصائص النسائية التقليدية كالرعاية والعاطفة وحب الخير وتربية الأطفال ، وهي قريبة الشبه من الخصائص الرجالية كالعدالة والاستقلال والعقلانية ، في حين ان الجانب النسوي المتعلق بالامومة يكون في العلاقة بين الام وابنائها ، وهي العلاقة الصحيحة التي يجب تعتمد كنموذجا في التعامل الأخلاقي في العلاقات الانسائية المتكافئة ، اما بسط الجانب النسوي في العلاقات غير المتكافئة هو ان يلتزم الافراد ويكونوا اكثر اقتدارا وان يحافظوا على علاقاتهم بالاخرين قدر الإمكان وان يشعروا بالمسؤولية تجاه الطرف الاخر من خلال ابداء الحب لهم وتقديرهم . ان ما طرحه التيار النسوي الحداثي من الآراء السابقة قد اشكل عليها بعض النقاد النسويون ، وانهم اقروا بان هذه الآراء

قد طرحت تساؤلات واشكاليات لفلاسفة الاخلاق وعلماء اخرين ، وهل ما طرحوه يشكل دليلا على تفوق المرأة ام ان الرجل يبقى هو الأفضل ؟

ذكرت الكثير من المصادر الدينية من الأدلة التي تحث على التكريم والفضائل ،وتطرقت الى معيار التفضيل ، هل هو التقوى ؟ام العمل الصالح ؟ ام الجنس ؟ سواء كان ذكريا ام انثويا ، وسنحاول ذكر بعض النصوص القرأنية التي تحدثت عن مقام خلافة الانسان والتقوى والعمل الصالح منها :

1- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير ﴾._ الحجرات/13

2-(﴿ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾) [الإسراء: 70]

3-" ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ " [آل عمران: 195-].

لقد صرحت هذه الايات بأن العمل الصالح والتقوى والخلق الرفيع نتيجته نيل السعادة في الدنيا والاخرة ، وبناءا على ذلك فان الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة في التكريم ، وبدليل ان الايات المباركة اشركت الرجل والمرأة في الأفضلية بموجب المعايير الإنسانية والأخلاقية للوصول لرضا الله تعالى ، فقد قال الطباطبائي في تفسيره لقوله تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ..." " والمعنى :

" يا أيها الناس انا خلقناكم من رجل وأمرأة فكل واحد منكم انسان مولود من انسانيين لا تفترقون من هذه الجهة ، وقد استدل القرآن بهذا الكلام في ايات مختلفة في نفيه للعديد من التفاوتات المزعومة مثل التفاوت في التكريم ، وقد كرر القرآن هذه القاعدة مرات عدّة من خلال التأكيد على " بعضكم من بعض" وبعد ذكره لها يقول : ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (الطباطبائي، 2006 صفحة 256)تحدثت الكثير من الايات القرآنية عن نسب البشر كافة الى اصل واحد وهو الحقيقة الواحد ، عندما ارجع النسل الى النفس الواحدة ، فقد أوضحت الاية الشريفة الى ان المراد من النفس الواحدة هو بينا ادم (عليه السلام) الذي خلقت خلقت زوجته من تلك النفس الواحدة ، واكد المفسرون ان المراد من نفس واحدة هو الذات والواقعية العينية التي خلق منها كل البشر (املي، 2007 صفحة 44) ، وظهر اختلاف في " الهاء" فمنهم من قال بان مرجع الضمير هو في ما أشير اليه في بغض الروايات ، فقد ورد فيها ان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء من الضلع الايسر لادم (عليه السلام) ومن ثم تفيد (من) التبعيض ، واتفق الطبرسي والرازي في ان هذا القول هو لأكثر المفسرين ، كما ان بعض الباحثين قد ذهب الى فكرة خلق المرأة من ضلع الرجل الايسر هي ليست من التوراة أيضا ، بل هي

اسطورة سومرية ، في حين قال اخرون ان كلمة "من" جنسية ، ومن ثم يمكن القول ان المراد من الضمير " هاء" في خلق منها هو الجنس أي منها ، وهذا حقيقة النفس الواحدة ، ونصل الى نتيجة ان ادم وحواء متحدين في النفس الإنسانية والحقيقة الواحدة (الطبرسي صفحة 39)و (الرازي، د. ت صفحة 157)و (الكاشاني، 1415 صفحة 413)ان الكثير من المصادر الدينية اشارت الى ان اهم كمال في الفكر الديني هو القرب من الله تعالى ، فمن البعيد ان توجد روايات او ايات تطعن بكمال المرأة وانها ناقصة عقل او دين او تنتقص من قدرة المرأة كي لا توصل الى حقيقة الايمان ، في حين يمكننا ان نجد حالات في احكام السفر وغيرها من احكام الشريعة الإسلامية ان تكون شبيهة بما يصيب المرأة من حالات تمتنع عن العبادة ، وان اعتزالهن الصلاة في فترات هو امتثال لاحكام الله تعالى ورسوله (ص) ومن ثم ينعكس ذلك على زيادة ايمان المراة ، ولا يشكل هذا نقصا في دينها ، ولذا علق المجلسي وهو من علماء الشيعة الامامية بأن هذا القعود وترك الصلاة والصوم انما هو بأمر الله سبحانه (المجلسي الصفحات 31–247) ، ونخلص الى ان المرأة المؤمنة تستطيع ان تبلغ درجة من الفضل والكرامة لا تقل عن الرجال . (الطباطبائي، 2006 الصفحات 2–270)، وفي النتيجة نجد الايات القرآنية المباركة قد ذهبت الى ان النساء كالرجال مؤهلات للوصول الى السعادة وهن مساويات للرجال في التكريم ، وانه لا فضل لأحد على احد ذكرا كان ام امرأ ة الا بالتقوى ، وسنذكر آيات مباركة تنفي وترد من شك في ان الشريعة الإسلامية تحد من قدر المرأة ، بل نجدها ثبت وتبين ان الاثنين معا مؤهلان لبلوغ السعادة بالأيمان والعمل ، ولم تفرق بين الرجل والمرأة :

1- قوله تعالى ﴿ فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ﴾"سورة هود /106﴿واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين ﴾ سورة هود /108

2- ﴿ ومن عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ سورة غافر / 40

3- ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ الذاريات /56

4- ﴿ اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض ﴾" سورة ال عمران / 195

5- ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾" سورة الأحزاب /35.

ونخلص من ذلك ان الله تعالى لم يفرق بين المرأة والرجل في التكريم والعبادة ، وذلك لاشتراكهما في المعايير الإنسانية لبلوغ مرحلة الكمال والرقي والسعادة ، لكن يمكن القول ان الرجال جميعهم لا يمكنهم الوصول لتحقيق هذا الهدف ، قد يكون بسبب وجود عوارض ومعرقلات كثيرة ، قد تتمكن النساء من بلوغه وتتخطى ما وصل اليه الرجال .

خاتمة البحث :

توصل الباحث الى نتائج أوجزها بالأتي :

1- استعمل الفقهاء مصطلح فقه المسؤولية للاستدلال على الضمان بمعناه المسؤولية المدنية كالكفالة وغيرها .

2-المعنى الأول لمصطلح القوامة هو القيم أي السائس والأمر والسيد ، أي من تولى امر الغير والالتزام بتدبير شؤونه .

3- المعنى الثاني للقوامة هو التسلط على الغير ، أي ان الرجال مسلطون على النساء في التدبير والتأديب وغيرها .

4- هناك أيات في القرأن الكريم ، استدل بها على قوامة الرجال على النساء ، كذلك استدل بروايات حديثية على افضلية الرجال على النساء من حيث تحمل الرجل للمسؤولية والانفاق على الاسرة .

5- استشكل البعض على قانون الإرث ، لكون الرجل له ضعف ما للنساء ، وعلى قوامة الرجال على الرجال من جهة الزامهم بتحمل المسؤولية والانفاق على المرأة الزوجة ، وقالوا بأن المرأة قد قامت بدور الرجل في تحمل المسؤولية والانفاق على الاسرة ، وكان الرد ان حالة الاستثناءات غير واردة في متبنيات الشريعة الإسلامية ،وان معيار القوامة هو في الظروف الطبيعية ،وهذا لا اشكال فيه .

6- هناك شكا عند البعض في قوامة الرجل مبينا على مساعدة او انفاق بعض النساء ان كن لهن امتيازها ليفوق الرجل مما يدفعهن الى المساعدة في تهيئة احتياجات البيت ويرد عليه بان الشريعة تحد وتلزم الرجل في الانفاق على المرآة وان النساء ما ينفقن من أموال فذاك يتصرف بأموالهن وهن مستقلات ولسن ملزمات بالصرف على الاسرة وهذا منوط بإرادتها ورغبتها .

7- ان حكم القوامة مرهون بعاملين حيث بينت الآية المباركة المسألتان مرة بعبارة "فضل الله بعضهم على بعض" وأخرى بعبارة "بما أنفقوا" فالقول الأول هو إشارة الى منح نوع من الأفضلية للرجل مقارنة بالنساء مع الغلم ان هذا القول لا يصح اذا كان المراد من كلمة بعضهم "الرجال" والمقصود بالبعض هم النساء

8- اتصاف بعض الرجال بالعلم والقول وحسن الرأي والتدبير.

9- امتياز الرجل بالقدرة على الاعمال الشاقة وقد يكون منهم الأنبياء والعلماء وشهادة الرجل في الحدود والقصاص ومنع النساء من ذلك ما أكده الفقهاء المسلمون.

المصادر

References

البخاري صحيح *البخاري* .

الحر, العاملي محمد بن الحسن .**1431 / 2010** تفصيل *وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة* .بيروت : مركز الاميرة للطباعة والنشر, 2010 / 1431.

الرازي, الفخر .د. ت تفسير *مفاتيح الغيب – التفسير الكبير* .د. ت .Vol .87 .p .ج10.

الرازي, محمد بن ابي بكر بن عبد القادر *مختار الصحاح* [.ed] .ط1 .بيروت : دار الكتاب العربي.558 .p .

السبحاني .**1427** .الموجز .بيروت.10 .p ,1427 ,.s.n : s.n., 1427, p. 10.

.—الموجز.10 .p .

السيوطي, جلال الدين .*الدر المنثور* .

.**1414** .—*الدر المنثور في تفسير المأثور* .بيروت : دار الفكر, 1414.

الطباطبائي, : محمد حسين .**2006** .*الميزان في تفسير القران* .بيروت : دار احياء التراث العربي, 2006 .291 .p . Vol.4ج.

الطبرسي, الفضل بن الحسن *مجمع البيان في تفسير القران* .طهران : منشورات المركز العلمي الاسلامي.43 .p .

الطوسي, ابي جعفر محمد بن الحسن .**1428 / 2007** تهذيب *الاحكام في شرح القنعة للشيخ المفيد* .بيروت : دار التعارف للمطبوعات, 2007 / 1428 .Vol .ج 9.

العسقلاني, شهاب الدين بن حجر *فتح الباري في شرح صحيح البخاري* .بيروت : دار المعرفة.

الفيروزابادي, محمد يعقوب .**1988** .*القاموس المحيط*.1988 .

القرطبي, ابي عبدالله محمد بت احمد الانصاري .**2002** .*الجامع لاحكام القرآن* .بيروت : دار احياء التراث العربي, 2002.

الكاشاني .**1415** تفسير *الصافي* .طهران : مكتبة الصدر, 1415.251 .p .

المجلسي .بحار الانوار .

النوري, حسين **1407** .هـ .مستدرك وسائل الشيعة ومستنبط المسائل .بيروت : مؤسسة آل البيت, 1407 هـ .p , 248.

املي, عبدالله جوادي .**2007** زن در ابين جلال وجمال : .s.l .مركز نشر اسراء , 2007.

حسين, النوري ، .**1407** *مسترك وسائل الشيعة ومستنبط المسائل* .بيروت : مؤسسة آل البيت , 1407.

حنبل, مسند احمد بن .بيروت.s.n : s.n.

حنبل, مسنداحمد بن .بيروت.s.n :

دوبوار, سيمون .جنس دوم [.trans] .قاسم صنعوي *جنس دوم*.1 .Vol .

عبدالله, البخاري الامام ابي *صحيح البخاري* .

محسن, الفيض الكاشاني واحمد **14155.** *تفسير الصافي* .طهران : مكتبة الصدر , 14155.

مكارم, الشيرازي ، ناصر **1413.** *الامثل في تفسير كتاب الله المنزل* .بيروت : مؤسسة البعثة للطباعة والنشر , 1413.

منظور, ابن **1988.** *لسان العرب* .بيروت : دار الاحياء التراث العربي, 1988. Vol. 1 .